شرح

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة الشيخ

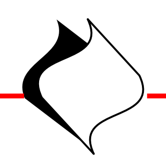
عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن مرعي العدني

- رحمه الله -



كتاب المواريث

قال: «وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا».

المواريث جمع ميراث، وأصله موروث، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ويقال له أيضًا علم الفرائض، جمع فريضة أي مقدارًا معلومًا أو مقطوعًا، وقيل له علم الفرائض مع أن هناك من يرث بالتعصيب من باب التغليب.

قال: «كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا».

العلم بقسمة التركة فقهًا وحسابًا يشمل الجميع، أو يقال: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.

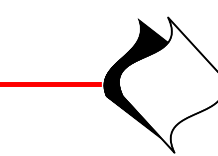
وعلم الفرائض من العلوم المهمة حتى جاء في بعض الآثار أنه نصف العلم؛ لاحتياج أكثر الناس إليه، أو هو نصف العلم لأن العلم الآخر يتعلق بأمور الحياة، وعلم الفرائض يتعلق بها بعد الموت فصار نصف العلم، وتعلمه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين.

قال رحمه الله: «وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[النساء: ١٣] وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء: ١٦٧]. مَع حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[1].

هذا الباب لا يدخله القياس فلهذا كان العمدة فيه القرآن والسنة والإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٦١٥).



ولهذا اعتمد المصنف رحمه الله على هذه الآيات الثلاث مع الحديث، ففهم هذه الآيات مع الحديث المذكور يؤدي إلى معرفة عامة أحكام المواريث، عدا مسألة ميراث الجدات وستأتي.

فالآية الأولى في ميراث الأولاد والأبوين، فإذا كان الأولاد ذكورًا يرثون بالتعصيب، وإذا كن إناثًا فالواحدة لها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، وهكذا بالنسبة لأبناء الابن وبنات الابن، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

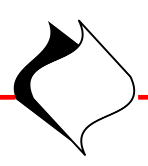
والآية الثانية في ميراث الزوجين وميراث الإخوة لأم، فإذا لم يكن مع الزوج فرع وارث فله النصف، وإذا كان معه فرع وارث فله الربع، وهكذا الزوجة إن لم يوجد فرع وارث فلها الربع، وإن وجد فلها الثمن، والإخوة لأم يأخذ الواحد السدس، وإذا كانوا جماعة يشتركون في الثلث لا فرق بين الذكر والأنثى بشرط عدم وجود الفرع الوارث سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

والآية الثالثة في ميراث الإخوة والأخوات، فإذا انفرد الأخ فله جميع المال، وإذا شاركته أخته فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كانوا ذكورًا يقتسمون المال بالسوية.

أما حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، فالفرائض جمع فريضة، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأهلها أي المستحقون لها، فما بقي فلأولى رجل ذكر أي لأقرب رجل ذكر، وهذا فيه بيان ميراث العصبات وسيأتي بيانه إن شاء الله.

يقول رحمه الله: «فَجَعَلَ اَللَّهُ اَلذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ اَلصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ اَلِابْنِ، وَمِنَ اَلْإِخْوَةِ اَلْأَشِقَّاء، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اِجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ اَلْمَالَ».

في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] جعل الله ﷻ الذكور والإناث من أولاد الصلب -ذكورًا وإناثًا؛ لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى-، وأولاد الابن إذا اجتمعوا ذكورًا وإناثًا فإنهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ



الأنثيين، أما إذا كانوا ذكورًا فقط فيقتسمون المال بالسوية، أما أولاد البنات فليس لهم شيء.

وهكذا الإخوة الأشقاء أو لغير أم إذا اجتمعوا وكانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كانوا ذكورًا اقتسموه بالسوية.

قال: «وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

مات وخلف أولادًا ذكورًا وإناثًا أو أولاد ابن ذكورًا وإناثًا، أو خلف إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات أو إخوة لأب وحدهم أو معهم أخوات لأب فيقتسمون المال بعد أخذ أصحاب الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو هلك هالك عن أم وأولاد، فالأم تأخذ فرضها السدس، وباقي المال يقتسمه الأولاد ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال: «وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمُذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ».

إذا مات الميت وترك أولادًا ذكورًا فإنهم يقتسمون المال بالسوية، وهكذا إذا مات وخلف ذكورًا من أبناء الابن أو خلف إخوة أشقاء ذكورًا أو خلف إخوة لأب ذكورًا فإنهم يقتسمون المال، ولو مات الميت وخلف ولدًا ذكرًا أو ابن ابن أو أخًا شقيقًا أو لأب فإنه يأخذ جميع المال.

فلو مات عن زوجة وأولاد ذكور، فالزوجة تأخذ الثمن والبقية يقتسمها الأولاد بالسوية.

وإذا ترك زوجة وولدًا، فالزوجة تأخذ الثمن فرضها، والباقي يأخذه الولد، وهكذا في ولد الابن وهكذا في الأشقاء أو الإخوة لأب إذا كان هناك صاحب فرض.

قال: «وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ: لَهَا النِّصْفُ».

قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[النساء: ١١]، فإذا مات الميت وخلف بنتًا واحدة تأخذ النصف بالفرض.

ثم قال رحمه الله: «وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ».

بنص الآية إذا مات وخلف بنتين فأكثر فلهما الثلثان.

قال: «وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ».

هذا الحديث ابن مسعود: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»[٢].

قال: «وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ».

لقوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]، فإذا كانت أختًا واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان.

فلو هلك هالك وخلف أختًا شقيقة أو أختًا لأب فلها النصف، أما إذا كانتا شقيقتين أو أختين لأب فأكثر اشتركتا في الثلثين.

قال: «وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ».

إذا هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وعم أو أخ أو ابن عم أو ابن أخ، فالبنتان لهما الثلثان وبنت الابن تسقط لاستيفاء الثلثين، والباقي يأخذه العصبة.

---

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض – باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٦٧٣٦).

قال: «إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ»، فلو هلك هالك عن بنتين وابن ابن وبنت ابن وأخ، فالبنتان لهما الثلثان وما بقي فلابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

كذلك لو هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، فيأخذان ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال: «وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ».

فلو هلك هالك عن شقيقتين وعن أخت لأب وعم، فللشقيقتين الثلثان، والأخت لأب تسقط، والباقي للعم.

ولو هلك هالك عن شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب وعم، فالشقيقتان لهما الثلثان، وما بقي فللأخ للأب والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال: «وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَالْأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُنَّ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ. وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ».

يرث الأخ لأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث ذكورًا وإناثًا وعدم وجود الأصل الوارث الذكر، فإذا توفر هذان الشرطان فالواحد يأخذ السدس والاثنان فأكثر يشتركون في الثلث.

قال: «وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ».

كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[النساء: ١٢] فالزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، أو أولاد ابنها، أما أولاد البنات فلا يحجبون.

قال: «وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ».

كما في الآية الكريمة ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[النساء: ١٢] وهذا واضح.

قال: «وَأَنَّ اَلْأُمَّ لَهَا اَلسُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ اَلْأَوْلَادِ، أَوْ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ اَلْإِخْوَةِ أَوْ اَلْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ».

الأم ترث السدس إذا وجد الفرع الوارث أو وجد الجمع من الإخوة، كما في الآية القرآنية الكريمة.

والعدد من الإخوة ينزلون الأم من الثلث إلى السدس ولو كانوا غير وارثين، ومثاله:

هلك هالك عن أم وأب وإخوة أشقاء، فهم محجوبون بالأب ومع ذلك حجبوا الأم من الثلث إلى السدس.

قال: «وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ اَلْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ».

وهي المسماة بالعمريتين على المشهور، فلو هلك هالك عن زوج وأبوين، فالمسألة من ستة أسهم، فللزوج النصف أي ثلاثة، وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو سهم واحد، ويأخذ الأب الباقي وهو سهمان.

وهكذا لو هلك هالك عن زوجة وأبوين، فالمسألة من أربعة أسهم، فللزوجة الربع أي سهم واحد، والأم ثلث الباقي أي سهم واحد، والباقي للأب أي سهمان.